

البيان المفهم

لعدم دخول أهل البدع

في حديث حق المسلم على المسلم

كتبه

أبو بكر بن عبد بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله عظيم العطاء والمنّة الذي أعزّ الحق بأهل السنّة، وجعل بينهم وبين أهل البدع ألف جُنَّةَ وَجُنَّةَ، وقمع الباطل حتى صار كالشَّنَّةِ، وطعن بسهام الحق ألف طعنة وطعنة، وأضاء بأنوار الهدى أوساط الدجنة، فأرّق كل صاحب هوى وما أغمض جفنه.

أنزل الكتاب وفسره بالسنة فأبانت مجمله وبينت حسنه، فمن طلب الهدى في غيرهما فإنما هو في شر وفتنة، كسائر بلبيل يتخبط يسرة، وبينة.

أما بعد / فقد كثر القيل والقال في مسألة دخول أهل البدع في حديث: "حق المسلم على المسلم"، فصار من يرى دخولهم في الحديث، ومن ينفي ذلك، وكثرة الشبهات في أوساط السلفيين، وتزعزع جانب الولاء والبراء مع أهل البدع والأهواء عند بعضهم، ولخطورة هذه المسألة على المنهج السلفي أحببت أن أكتب رسالة مختصرة أكشف به هذه الشبهة فأقول مستعيناً بالله تعالى:

فصل: في بيان دلالة السنة على عدم دخول أهل البدع والأهواء في حديث: "حق المسلم على المسلم"

أقول: روى البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**)) .

وفي لفظ لمسلم: ((**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللَّهَ فَسَمَّتَهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**)) .

قلت: يخرج من هذه الحقوق الكافر فإنها من حقوق المسلمين، والكافر ليس بمسلم. ويخرج من ذلك من وجب هجره، وهم أهل البدع والأهواء فإن هذه الحقوق تنافي الهجر. ولا علم نزاعاً بين السلف في عدم دخول أهل البدع في هذه الحقوق.

ويدل على خروجهم من هذه الحقوق ما رواه أبو داود (٤٦٩١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ: إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ**)) .

قلت: رواية أبي حازم سلمة بن دينار عن ابن عمر منقطعة.

وروى أبو داود (٤٦٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدْرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَالِ**)) .

ورواه أحمد (٦٠٧٧، ٥٥٨٤) من طريق أنس بن عياض، وعبد الرحمن بن صالح عن محمد بن عمر، وجعلاه من مسند ابن عمر، وحديث سفيان الثوري أصح وقد تابعه غير واحد.

لكن صحح الحافظ الدارقطني رحمه الله فيه الموقوف على ابن عمر فقال في [العلل] (١٣ / ١٠٢):

((ورواه الثوري، وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً .

وعند عمر - مولى غفرة - فيه إسناد آخر: قال: عن رجل، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحيح: عن الثوري، عن عمر - مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة، والصحيح الموقوف عن ابن عمر)) اهـ.

قلت: في إسناد أبي داود رجل مبهم

ويشهد له ما رواه ابن ماجه (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذَّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ**)) .

قلت: في الإسناد جماعة من المدلسين، محمد بن مصفى وبقيته مدلسان قدليس تسوية، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان قدليس إسناداً.

ويشهد له أيضاً ما رواه الآجري في [الشرية] (٣٩٨) وأخبرنا الفريابي قال: نا عبد الأعلى بن حماد قال: نا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن مكحول، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدْرِيَّةُ، فَلَا تَعُودُوهُمْ إِذَا مَرَضُوا، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا**)) .

ورواه ابن أبي عاصم في [السنة] (٣٤٢)، والآجري في [الشرية] (٣٩٩)، والطبراني في [مسند الشاميين] (٢٤٣٨)، والفريابي في [القدر] (٢٠٤) من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبا الحسن قال: حدثني جعفر بن الحارث، عن يزيد بن ميسرة الشامي، عن عطاء الخراساني، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدْرِيَّةُ، فَلَا تَعُودُوهُمْ إِذَا مَرَضُوا، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا**)) .

ورواه الطبراني في [مسند الشاميين] (٣٤٦٤) من طريق أخرى عن مكحول.

قلت: رواية مكحول عن أبي هريرة منقطعة فإن مكحولاً لم يلق أبا هريرة كما قاله أبو زرعة. وقد رواه عبد الرحمن بن يزيد أحد الضعفاء وقلبه وجعله من رواية مكحول عن عطاء كما في مسند الشاميين وغيره.

ويشهد له أيضاً ما رواه الطبراني في [الأوسط] (٤٢٠٥) حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال نا هارون بن موسى الفروي قال نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الْقَدْرِيَّةُ، وَالْمُرْجِنَةُ، مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ**)) .

قلت: هذا إسناد صحيح، والفرغاني ثقة تنجني في [تاريخ بغداد] للخطيب (٦٣٥٤).

وهذا أصح ما ورد في الباب. والله أعلم.

فهذا الحديث الصحيح الذي كثرة شواهدة يشمل جميع القدرية والمرجئة المتقدمين والمتأخرين، وهو يخص حديث أبي هريرة ويخرج أهل البدع من حق المسلم على المسلم.

ولو لم يرد إلا هذه الأحاديث لكان بها الكفاية في بيان خروج أهل البدع من حق المسلم على المسلم كيف وقد سار على هذا عامة السلف وأجمعوا عليه، وكتب السنة مليئة بكلام السلف في هجر أهل البدع والأهواء، ونقل كلامهم في ذلك مما

يطول جداً، لكن سوف أقتصر بمشيئة الله تعالى على ما يتعلق بمنهج السلف حول هذه الحقوق التي هي من حق المسلم على المسلم.



فصل: في بيان أن أهل البدع ليس لهم حق السلام

أقول: سبق أن ذكرنا ما رواه ابن ماجة (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذَّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ**)) .((

وجاء في البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) في قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه قول كعب رضي الله عنه: ((وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلِشَيْئِنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي **هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بَرْدٌ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا**)) .((

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٨ / ١٢٤): ((وفيها سقوط رد السلام على المهجور عمَّن سلم عليه)) .((

قلت: وإذا كان السلام يسقط عن المهجور بسبب بعض الذنوب التي هي دون البدع فمن باب أولى سقوط رد السلام على المهجور ببدعة من البدع. وإذا سقط رد السلام مع توكيده فسقوط ابتداء السلام أولى وأحرى.

وقد ساءر علماء السلف على هذا الأمر فلم يكونوا يبدنون أهل البدع بالسلام ولا يردون عليهم إن سلموا.

فروى الخلال في [السنة] (١٨١٩) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ((رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ يَمُنُّ وَقَفَّ فِيمَا بَلَغَنِي، وَهُوَ الْمُعَارِزِيُّ، فَقَالَ لَهُ: "اغْرُبْ، وَلَا أَرَيْتَكَ تَجِيءُ إِلَى بَابِي"، فِي كَلَامٍ غَلِيظٍ، **وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**. وَقَالَ: "مَا أَحْوَجَكَ أَنْ يُصْنَعَ بِكَ مَا صَنَعَ عُمَرُ بِصُبَيْحٍ". فَرَدَّ الْبَابَ، وَلَمْ أَفْهَمْ، فَأَفْهَمَنِي مَا فَعَلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصُبَيْحٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)) .((

وروى الآجري في [الشرية] (١٨٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ((سَمِعْتُ أَحْمَدَ: وَذَكَرَ رَجُلَيْنِ كَانَا وَقَفَا فِي الْقُرْآنِ، وَدَعَا إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَدْعُو عَلَيْهِمَا وَقَالَ لِي: هُوَ لَاءِ فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ، وَجَعَلَ يَذْكُرُهُمَا بِالْمَكْرُوهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، يَمُنُّ وَقَفَّ فِيمَا بَلَغَنِي، فَقَالَ لَهُ: اغْرُبْ، لَا أَرَاكَ تَجِيءُ إِلَى بَابِي فِي كَلَامٍ غَلِيظٍ، **وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ** وَقَالَ لَهُ: مَا أَحْوَجَكَ أَنْ يُصْنَعَ بِكَ مَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِصُبَيْحٍ وَدَخَلَ بَيْتَهُ وَرَدَّ الْبَابَ)) .((

❦ وروى الخلال في [السنة] (١٨٢١) وأخبرني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: ((شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الشَّاكَّةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ. فَدَفَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ)) .
ورواه ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٢٠٩٥) .

❦ وروى الخلال في [السنة] (٧٨٤) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ سَائِلٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ رَافِضِيٌّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: ((لَا، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ)) .

❦ وقال الخلال في [السنة] (٧٨٥) كَتَبَ إِلَيَّ يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: ((إِذَا كَانَ جَهْمِيًّا، أَوْ قَدْرِيًّا، أَوْ رَافِضِيًّا دَاعِيَةً، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ)) .

❦ وروى الخلال في [السنة] (٩٤٨) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَنْزَمِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أُصَلِّي عَلَيْهِ، يَعْنِي عَلَى الْقَدْرِيِّ؟ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَالَ الْعَبَادِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ: ((إِذَا كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَافَاكَ اللَّهُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَجَزَاكَ خَيْرًا))، كَالْمُعْجَبِ بِقَوْلِهِ .

❦ وروى الخلال في [السنة] (١٧٠٢) أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ جَهْمِيٌّ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: ((لَا)) .

❦ وروى عبد الله بن أحمد في [السنة] (٩٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، نَا الْهَيْثَمِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَابْنَ عَوْنٍ وَعَبِيْرِهِمْ، فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَوَقَفَ وَقَفَةً، فَمَا رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَاَزَ فَمَا ذَكَرُوهُ)) .

❦ وقال العلامة الأجرى رحمه الله في [الشرعية] (٢/٩٣٣):

((هَذِهِ حُجَّتُنَا عَلَى الْقَدْرِيَّةِ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَوْلِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَرْكِنَا لِلْجَدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَالتَّبَحُّثِ عَنِ الْقَدْرِ فَإِنَّا قَدْ هَمِينَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا بِتَرْكِ مُجَالَسَةِ الْقَدْرِيَّةِ، وَأَنَّ لَا نُنَاطِرُهُمْ، وَلَا نُفَاتِحُهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْجَدَلِ، بَلْ يُهَجَّرُونَ وَيُهَانُونَ وَيُدْلُونَ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُزَوَّجُ، وَإِنْ مَرِضَ لَمْ يُعَدَّ وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُحْضَرْ جِنَازَتُهُ، وَلَمْ يُجَبَّ دَعْوَتُهُ فِي وَليْمَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَإِنْ جَاءَ مُسْتَرَشِدًا أُرْشِدَ عَلَى مَعْنَى النَّصِيحَةِ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَابِ الْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَطَرِدَ وَحَدَّرَ مِنْهُ، وَلَمْ يُكَلِّمْ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ)) .

❦ وقال رحمه الله في [الشرعية] (٥/٢٥٤٠):

((وَكُلٌّ مَنْ نَسَبَهُ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةٍ ضَالَّةٍ، وَصَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجَالَسَ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَا يُزَوَّجَ وَلَا يُتَزَوَّجَ إِلَيْهِ مِنْ عَرَفِهِ، وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَا يُعَامَلُهُ وَلَا يُنَازِرُهُ وَلَا يُجَادِلُهُ، بَلْ يُذَلُّهُ بِالْهَوَانِ لَهُ، وَإِذَا لَقِيْتَهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا إِنْ أَمَكَنَّكَ. فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ لَا أَنْظِرُهُ وَأُجَادِلُهُ وَأَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟. قِيلَ لَهُ: لَا يُؤْمَنُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَازِرَهُ وَتَسْمَعَ مِنْهُ كَلَامًا يُفْسِدُ عَلَيْكَ قَلْبَكَ وَيَخْدَعُكَ بِبَاطِلِهِ الَّذِي زَيَّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَتَهْلِكَ أَنْتَ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّكَ الْأَمْرُ إِلَى مُنَازَرَتِهِ وَإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِحُضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ لِإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا لِعَيْرِ ذَلِكَ فَلَا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَكَ فَقَوْلٌ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُؤَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وقال العلامة البغوي رحمه الله في [شرح السنة] (١/ ٢٢٤):

((قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكْمِ النَّجَاحَةِ لِمَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، **فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلَا يُجِيبُهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَى أَنْ يَتْرُكَ بِدْعَتَهُ، وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ.**

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُهْجَرَانِ فَوْقَ الثَّلَاثِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي خُفُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا)).

قلت: ونظير السلام تسميت العاطس.



فصل: في بيان أن أهل البدع ليس لهم حق العيادة

أقول: إذا تبين لك فيما مضى أن أهل البدع ليس لهم حق السلام فمن باب أولى ألا يكون لهم حق العيادة، وذلك أن العيادة أبلغ من السلام.

وقد ذكرنا فيما مضى ما رواه الطبراني في [الأوسط] (٤٢٠٥) حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال نا هارون بن موسى الفروي قال نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الْقَدْرِيَّةُ، وَالْمَرْجِيَّةُ، مَجْهُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ**)) .
وذكرنا غير ذلك من الأحاديث الواردة في الباب.
وقد جاءت بذلك الآثار عن السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

فروى اللالكائي رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (١١٦٢، ٩٤٨)، وابن بطة في [الإبانة الكبرى] (١٦٢٨، ١٥٥٠) من طريق الحسن بن عرفة قال: ثنا مروان بن شجاع الجزري، عن عبد الملك يعني ابن جرجج، عن عطاء بن أبي رباح قال: ((أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم وقد ابتلت أسافل ثيابه، فقلت له: قد نُكِّمَ في القدر، فقال: أوقد فعلوها؟ قلت: نعم قال: والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم: ﴿ **ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ** ﴾ (٤٨) **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ [القمر: ٤٨ - ٤٩] لا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا على موتاهم ولو أرتبني واحدا منهم فمات عينه)) .

قلت: هذا أثر حسن.

وله طريق أخرى عند اللالكائي (١٢٨٦).

وروى اللالكائي رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٣١٩) أخبرنا محمد بن رزق الله، قال: أخبرنا أحمد بن حمدان، قال: حدثنا أبو الحسن إدريس بن عبد الكريم قال: ((أرسل رجل من أهل خراسان إلى أبي ثور إبراهيم بن خالد بكتاب يسأل عن الإيمان ما هو؟ ويريد وينقص؟ وقول أو قول وعمل؟ أو قول وتصديق وعمل؟ فأجابته: إنه التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، وعمل الجوارح. وسأله عن القدرية من هم؟ فقال: "إن القدرية من قال: إن الله لم يخلق أفعال العباد وإن المعاصي لم يُعَدِّرها الله على العباد ولم يخلقها، فهؤلاء قدرية لا يصلى خلفهم، **ولا يعاد مريضهم**، ولا يشهد جنازتهم، ويستتابون من هذه المقالة، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم. وسألت: الصلاة خلف من يقول: القرآن مخلوق؟ فهذا كافر بقوله، لا يصلى خلفه، وذلك أن القرآن كلام الله جل ثناؤه، ولا اختلاف فيه بين أهل العلم، ومن قال: كلام الله مخلوق فقد كفر وزعم أن الله عز وجل حدث فيه شيء لم يكن. وسألت: يُخلد في النار أحد من أهل التوحيد؟ والذي عندنا أن نقول: لا يُخلد موحداً في النار)) .

وقال الإمام البخاري رحمه الله في [خلق أفعال] (ص: ٣٥):

((مَا أَبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجُهْمِيِّ وَالرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعَادُونَ، وَلَا يُنَاكِحُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ)) .

وروى ذلك عنه أيضاً البيهقي في [الأسماء والصفات] (٥٦٢).

وروى عبد الله بن أحمد في [السنة] (١٠)، ومن طريقه الخلال في [السنة] (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ، يَقُولُ: ((الْجُهْمِيَّةُ كُفَّارٌ بَلَّغُوا نِسَاءَهُمْ أَنَّهِنَّ طَوَالِقُ، وَأَنَّهِنَّ لَا يَخْلَلْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لَا تَعُوذُوا مَرَضَاهُمْ وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ)) .

وروى اللالكائي في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٣٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ: ((مَنْ قَالَ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ وَقَفَ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَلَا يُنَاكِحُونَ، وَلَا يُكَلِّمُونَ، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ، وَلَا يُعَادُ مَرَضَاهُمْ)) .

وروى ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (١٨٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْحَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ فِي الْمُكَدَّبِ فِي الْقَدْرِ: ((مَا هُوَ بِأَهْلٍ أَنْ يُعَادَ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُرْعَبُ فِي شَهْوَدِ جَنَازَتِهِ، وَلَا تُجَابُ دَعْوَتُهُ)) .



فصل: في بيان أن أهل البدع ليس لهم حق اتباع الجنائز

أقول: وهذا الحق منتفي عن المبتدع لا لزجره فإنه قد مات ولكن لزجر الناس عن المسارعة في البدع.

والذي يقوم بالصلاة على أهل البدع وتغسيلهم، هم أقرباؤهم ما لم تكن بدعتهم من البدع الكفرية.

وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عن صاحب الدين زجراً للناس عن التساهل في قضائه.

فروى البخاري (٢٢٨٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ"؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا"؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ

أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ"؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا"؟ قَالُوا:

ثَلَاثَةَ دَنَائِرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئًا"؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دِينٌ"؟

قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَائِرٍ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ((.

قلت: فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة عن صاحب الدين زجراً للناس عن التساهل في قضاء

الدين فمن باب أولى أن تُترك الصلاة على أهل البدع والأهواء فإنَّ ضررهم أشد من ضرر من يستدين ولا يقضي دينه،

فإنَّ غاية هذا الإضرار بدنيا للناس، والمبتدع يضر بدينهم وضرر الدين أشد من ضرر الدنيا.

وسبق أن ذكرنا ما رواه ابن أبي عاصم في **[السنة (٣٤٢)]**، والآجري في **[الشريعة (٣٩٩)]**، والطبراني في **[مسند**

الشاميين (٢٤٣٨)]، والفريابي في **[القدر (٢٠٤)]** من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبا الحسن قال: حدثني

جعفر بن الحارث، عن يزيد بن ميسرة الشامي، عن عطاء الخراساني، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله

عليه وسلم: ((**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدْرِيَّةُ، فَلَا تَعُودُوهُمْ إِذَا مَرَضُوا، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا**

مَاتُوا)).

ورواه الطبراني في **[مسند الشاميين (٣٤٦٤)]** من طريق أخرى عن مكحول.

وما رواه الطبراني في **[الأوسط (٤٢٠٥)]** حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال نا هارون بن موسى الفروي قال نا أبو

ضمرة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الْقَدْرِيَّةُ، وَالْمُرْجِنَةُ، مَجُوسٌ هَذِهِ**

الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)).

وقد جاءت في ذلك الآثار عن السلف رحمهم الله تعالى.

فمن ذلك ما رواه ابن بطة في **[الإبانة الكبرى (١٦٠١)]** حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّوَّافِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ قَوْمٌ يُكَدِّبُونَ بِالْقَدْرِ، فَقَالَ: ((لَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا تَعُودُوهُمْ، وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ،

وَأَخْبِرُوهُمْ أَلَيْ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنْتُمْ مَيِّ بَرَاءٌ، وَهُمْ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ)).

وقد سبق الكلام على أثر ابن عمر.

❦ وما رواه الهروي في [أحاديث في ذم الكلام وأهله] (٩٣٩) عن ابن عيينة قال: ((من شهد جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع)).

❦ وروى ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (١٨٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْحَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ فِي الْمَكْدَبِ فِي الْقَدْرِ: ((مَا هُوَ بِأَهْلٍ أَنْ يُعَادَ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُرَغَّبُ فِي شُهُودِ جِنَازَتِهِ، وَلَا يُجَابُ دَعْوَتُهُ)).

❦ وقال العلامة البرهاري رحمه الله في [شرح السنة] (ص: ٦٠):

((وقال الفضيل بن عياض: من عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام، ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم، ومن زوج كرمته مبتدع فقد قطع رحمها **ومن تبع جنازة مبتدع** لم يزل في سخط الله حتى يرجع)).

❦ وقال العلامة ابن بطة رحمه الله في [الشرح والإبانة] (ص: ١٥٨):

((وَقَالَ الْفُضَيْلُ: مَنْ تَبَعَ جِنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِرَجُلٍ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قَالَ: مِنْ جِنَازَةِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ قَالَ: لَا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثِ اسْتَعْفَرَ اللَّهُ وَلَا تَعُدُّ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ يُبْغِضُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاتَّبَعْتُ جِنَازَتَهُ)).

❦ وقال (ص: ١٦٠): ((وَقِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ فُلَانًا غَسَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَقَالَ عَرَّفُوهُ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْهِ. وَنَظَرَ ابْنُ سِيرِينَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ مَحَالِّ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ مَا تَصْنَعُ هَا هُنَا فَقَالَ عُدْتُ فُلَانًا مِنْ عِلَّةٍ، يَعْنِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ: إِنْ مَرِضْتَ لَمْ نَعُدَّكَ وَإِنْ مِتَّ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ. قَالَ: تُبْتُ.))

❦ وقال الْفُضَيْلُ: أَكَلُ طَعَامِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَلَا أَكَلُ طَعَامِ صَاحِبِ بَدْعَةٍ. وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ عِنْدِي يَدًا فَيُحِبُّهُ قَلْبِي)).

❦ وقال العلامة الأجرى رحمه الله في [الشرعة] (٢/ ٩٣٣):

((هَذِهِ حُجَّتُنَا عَلَى الْقَدْرِيَّةِ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَوْلُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَرَكْنَا لِلْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَالْبَحْثِ عَنِ الْقَدْرِ فَإِنَّا قَدْ هَمِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا بِتَرْكِ مُجَالَسَةِ الْقَدْرِيَّةِ، وَأَنْ لَا نُنَاطِرُهُمْ، وَلَا نُفَاتِحُهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْجِدَالِ، بَلْ يُهَجَّرُونَ وَيُهَانُونَ وَيُدَلَّوْنَ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُزَوَّجُ، وَإِنْ مَرِضَ لَمْ يُعَدَّ وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُحْضَرْ جِنَازَتُهُ، وَلَمْ يُحَبَّ دَعْوَتُهُ فِي وَليمةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَإِنْ جَاءَ مُسْتَرَشِدًا))

أُرشِدَ عَلَى مَعْنَى النَّصِيحَةِ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَابِ الْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَطُرِدَ وَحُدِّرَ مِنْهُ، وَمَمْ يُكَلِّمُ وَمَمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ((.

❦ وروى اللالكائي رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٣١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَزْقٍ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: ((أُرْسِلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ إِلَى أَبِي ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ بَكْتَابٍ يَسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ وَقَوْلُ أَوْ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ أَوْ قَوْلٌ وَتَصْدِيقٌ وَعَمَلٌ؟ فَأَجَابَهُ: إِنَّهُ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ. وَسَأَلَهُ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْقَدْرِيَّةَ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَإِنَّ الْمَعَاصِيَ لَمْ يُقَدِّرْهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَلَمْ يَخْلُقْهَا، فَهَؤُلَاءِ قَدْرِيَّةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَلَا يُعَادُ مَرِيضَهُمْ، وَلَا يُشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ، وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. وَسَأَلْتُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟ فَهَذَا كَافِرٌ بِقَوْلِهِ، لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ تَنَاوُهُ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ قَالَ: كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ وَرَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ. وَسَأَلْتُ: يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ؟ وَالَّذِي عِنْدَنَا أَنْ نَقُولَ: لَا يُخَلَّدُ مُوحَّدٌ فِي النَّارِ ((.

❦ وروى عبد الله بن أحمد في [السنة] (١٠)، ومن طريقه الخلال في [السنة] (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ، يَقُولُ: ((الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ بَلَّغُوا نِسَاءَهُمْ أَنَّهِنَّ طَوَالِقُ، وَأَنَّهِنَّ لَا يَخْلَلْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ ((.

❦ وروى اللالكائي في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٣٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ: ((مَنْ قَالَ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ وَقَفَ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَلَا يُنَاكِحُونَ، وَلَا يُكَلِّمُونَ، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ، وَلَا يُعَادُ مَرْضَاهُمْ ((.



فصل: في بيان أن أهل البدع ليس لهم حق إجابة الدعوة

أقول: قد تبين فيما مضى أن أهل البدع ليس لهم حق رد السلام ولا ابتدائه فمن باب أولى أن لا يكون لهم حق إجابة الدعوة فإنها أبلغ من مجرد السلام.

فروى ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (١٨٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْحَوْلَايِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ فِي الْمَكْدَبِ فِي الْقَدْرِ: ((مَا هُوَ بِأَهْلٍ أَنْ يُعَادَ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُرْعَبَ فِي شُهُودِ جِنَازَتِهِ، وَلَا تُجَابُ دَعْوَتُهُ)).

قال العلامة الأجرى رحمه الله في [الشرعة] (٢/٩٣٣):

((هَذِهِ حُجَّتُنَا عَلَى الْقَدْرِيَّةِ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَوْلُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَرْكِنَا لِلْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَالْبَحْثِ عَنِ الْقَدْرِ فَإِنَّا قَدْ مُهِينَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا بِتَرْكِ مَجَالِسَةِ الْقَدْرِيَّةِ، وَأَنْ لَا نُنَاطِرَهُمْ، وَلَا نُفَاتِحَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْجِدَالِ، بَلْ يُهَجَرُونَ وَيُهَانُونَ وَيُدَلُّونَ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُزَوَّجُ، وَإِنْ مَرِضَ لَمْ يُعَدَّ وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُحْضَرْ جِنَازَتُهُ، وَلَمْ تُجَبَّ دَعْوَتُهُ فِي وِلِيْمَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَإِنْ جَاءَ مُسْتَرْشِدًا أُرْشِدَ عَلَى مَعْنَى النَّصِيحَةِ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَابِ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَطَرِدَ وَحَدَّرَ مِنْهُ، وَلَمْ يُكَلِّمْ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ)).

وقال اللالكاني رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٢٧٤) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ السَّرْحَسِيُّ عَالِمُ الْحَرَنِ صَاحِبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ((أَكَلْتُ عِنْدَ صَاحِبِ بَدْعَةِ أَكْمَلَةَ فَبَلَغَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فَقَالَ: "لَا أَكَلْمُكَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا")).

فصل: في بيان أن أهل البدع ليسوا أهلاً للإكرام

أقول: هذه الحقوق يراد بها الإكرام وأهل البدع ليسوا محلاً للإكرام بل أجمع السلف على إهانتهم وإذلالهم والقدح فيهم.

وقد سار على ذلك أئمة السلف.

فمن ذلك ما ذكره **العقيلي** رحمه الله في [الضعفاء] (٣/ ٣٠٣) برقم (١٣١٣) فقال:

((عمران بن مسلم الفزاري الأزدي كوفي.

حدَّثنا محمد بن عيسى، قال: حدَّثنا أبو إبراهيم الزُّهري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، قال: حدَّثنا أبو أحمد الديري قال: كان عمران بن مسلم الذي، قال: سألتُ مجاهداً عن السلام رافضي كأنه جرو كلب ((.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [ميزان الاعتدال] (٣/ ٢٤٢) برقم (٦٣١٠)

((عمران بن مسلم الفزاري. كوفي.

عن مجاهد، وعطية. وعنه الفضل السيناني، وأبو نعيم.

قال أبو أحمد الزبير: **رافضي، كأنه جرو كلب.**

قلت: **خراء الكلاب كالرافضي** ((.

ومن ذلك كلام السلف في أبي الصلت الهروي الشيعي واسمه عبد السلام بن صالح.

قال العلامة الجوزجاني رحمه الله في [أحوال الرجال] (ص: ٢٠٥) برقم (٣٧٩):

((أبو الصلت الهروي كان زائغاً عن الحق مائلاً عن القصد سمعت من حدثني عن بعض الأئمة أنه قال فيه: **هو أكذب من روث حمار الدجال** وكان قديماً متلوثاً في الأقدار ((.

ومن أبيات **أبي طاهر السلفي** رحمه الله التي ذكرها الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (٣٥/٢١):

((وَقَوْلِ أئِمَّةِ الزَّيْغِ الَّذِي لَا * يُشَابَهُهُ سِوَى الدَّاءِ العُضَالِ.

كَمَعْبِدِ المِضَلِّ فِي هَوَاهُ * وَوَاصِلِ أَوْ كَعَيَّلَانَ المِحَالِ

وَجَعَدِ ثَمَّ جَهْمٍ وَابْنَ حَرْبٍ * **حَمِيرٌ يَسْتَحِقُّونَ المِخَالِي**

وَتَوَّرِ كَاسِمَهُ أَوْ شَتَّ فَاقْلِبْ * وَحَفْصِ الفَرْدِ قِرْدِ ذِي افْتَعَالِ

وَبِشْرِ لَا أَرَى بُشْرَى فَمِنْهُ * تَوْلَدَ كُلِّ شَرٍّ وَاخْتِلَالَ

وَأَتْبَاعِ ابْنِ كِلَابٍ كِلَابٌ * عَلَى التَّحْقِيقِ هُمْ مِنْ شَرِّ آلِ

كَذَاكَ أَبُو المَهْدِيِّ وَكَانَ مَوْلَى * لِعَبْدِ القَيْسِ قَدْ شَانَ المَوَالِي

وَلَا تَنْسَ ابْنَ أَشْرَسِ المِكِّي * أَبَا مَعْنٍ ثَمَامَةَ فَهُوَ غَالِي

وَأَبْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ ذَاكَ أَلْ * مُضِلٌّ عَلَى اجْتِهَادٍ وَاحْتِفَالٍ
وَأَلْ كُوفِيُّ أَغْنِيهِ ضِرَارٌ ب * مَن عَمِرُو فَهُوَ لِلْبَصْرِيِّ تَالِي
كَذَاكَ ابْنُ الْأَصَمِّ، وَمِن قَفَاهُ * مَن أُوْبَاشِ الْبَهَاشِمَةِ النَّعَالِ ((.

❦ وروى عبد الله بن أحمد في [السنة] (١٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، وَسُئِلَ، عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: ((الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ))، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بَشْرًا الْمَرْبِيسِيَّ، فَذَكَرَهُ وَكَيْعٌ حَتَّى شَتَّمَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ وَكَيْعًا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ هَذَا.

❦ وروى الخلال رحمه الله في [السنة] (٣٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا حَمْرَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ((خَيْرٌ وَلَدِ آدَمَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَيْرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) . وَبَعْدَ هَذَا، أَسْعَدَكُمُ اللَّهُ، فَلَوْ دَهَبْنَا نَكْتُبَ حِكَايَاتِ الشُّيُوخِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالرُّوَايَاتِ، لَطَالَ الْكِتَابُ، غَيْرَ أَنَّا نُؤْمِلُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ مَا كَتَبْنَا بُلْعَةً لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ، فَتَقُوا بِاللَّهِ، وَبِالنَّصْرِ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى مُحَالِفِيكُمْ، فَإِنَّكُمْ بَعَيْنَ اللَّهِ بِقُرْبِهِ، وَتَحْتَ كَنَفِهِ مَا دُمْتُمْ عَلَى الْأَثَرِ، سَلَّمَ اللَّهُ لَكُمْ أَدْيَانَكُمْ وَأَمَانَاتِكُمْ، وَلَسْنَا نَأْمُرُ أَنْ تَرْتَفِعَ هَذِهِ النَّائِرَةُ وَتَشِيخَ فِي النَّاسِ فَيَنْزِلَ بِبَلَدِكُمْ أَمْرٌ لَا تُطِيقُوهُ، فَاللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ، وَأَنْصَحُوا لِإِخْوَانِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْرِجُوا هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ عَنِ بَلَدِكُمْ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ صَاحِبَهُمُ الَّذِي أَسَسَ لَهُمْ هَذَا مَطْرُودٌ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقَاتِ، مَا لَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمَسْتُورِينَ قَدْرٌ، قَدْ سَلَبَ عَقْلُهُ، وَتَاهَ عَلَى وَجْهِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ كَلَامَهُ إِلَّا رَدَّ عَلَيْهِ بِالشَّتْمِ، أَخْرَاهُ اللَّهُ، وَأَخْرَى أَشْيَاعَهُ، فَإِنَّ أَشْيَاعَهُ هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَشِيعَةُ اللَّهِ هُمُ الْعَالِبُونَ، مَسَكْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَخْيَانًا وَأَمَاتْنَا عَلَيْهَا بِرَحْمَتِهِ، وَنَحْنُ خَائِفُونَ إِنْ صَحَّ هَذَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصْحَابِنَا أَجْمَعِينَ، أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ هَذَا الْبَلَدِ الْمُجَاهِدُونَ وَأَهْلُ الْحَيْرِ، وَأَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ أَيَّامَ اللَّفْظِيَّةِ، فَاللَّهُ اللَّهُ فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِينَا، أَخْرِجُوا هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ الْخُبْنَاءَ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ، وَتَقُوا بِالنَّصْرِ مِنْ عِنْدِ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَوْجِهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ، وَأَنْجَحَ مَنْ دَعَاهُ وَطَلَّبَ إِلَيْهِ، وَصَرَفَ عَنَّا وَعَنْكُمْ أَجْمَعِينَ الْفِتْنَ وَالْمُضَلَّةَ، وَسَلَّمْنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُرْدِيَةِ بِمَنِّهِ وَقُدْرَتِهِ، فَرَأَيْكُمْ أَسْعَدَكُمُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ بِمَا أَحَدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سَلَامَتِكُمْ وَإِظْهَارِكُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَهْلَ مِلَّتِكُمْ لِيَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا وَهَبَ مِنْ نُصْرَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبْتُهُ مَشَاجِحُنَا، وَهَذَا نُسَخْتُهُ، قَدْ سَمِعْتُ أَكْثَرَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُرُودِيِّ، وَمَنْ كَتَبَهُ عَنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ هَذَا الْكَلَامُ، مِنْهُمْ الدُّورِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَحَضَرْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الْمُرُودِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ بَشْرَ بْنِ شَرِيكَ فِي طَاقِ الْمَحَامِلِ سَنَةَ حَجَجْنَا مَعَهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَنَحْنُ نَاحِيَةٌ، وَمَضَيْتُ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَدَخَلَ هُوَ فَلَمْ نَدْخُلْ نَحْنُ، وَقَدْ كَانَ الْمُرُودِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: انْتِظِرْنِي فِي الْمَخْرَمِ حَتَّى أَجِيءَ فَأَخَذَ حَطًّا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِيِّ فِي أَمْرِ التُّرْمِذِيِّ، كَمَا أَخْرَجَهُ الشُّيُوخُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ ابْنُ الْمُنَادِيِّ مِنْ يَأْتِيكَ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَظَنَّ أَبِي عَارِفًا، نَسِيَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ، وَجَعَلَ يَعْجَبُ مِنِّي، وَقَالَ: انْتِظِرْنِي،

فَانْتَضَرْتُهُ بِبَابِ الْمَخْرَمِ، وَقَالَ لِي: خُذْ مَعَكَ شَيْئًا مِنْ فَوَائِدِهِ، فَلَمَّا كَانَ صَلَاةَ الْعِدَاةِ فَإِذَا بِهِ قَدْ جَاءَ وَحْدَهُ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا رَأَى قَالٍ: أَنْتَ تَصْلُحُ لِلسَّنَفِ، فَصَلَّيْنَا الْعِدَاةَ بِبَابِ الْمَخْرَمِ، وَمَضَيْنَا إِلَى ابْنِ الْمُنَادِي، فَلَمَّا رَأَى أَبَا بَكْرٍ الْمُرُوزِيَّ رَفَعَ قَدْرَهُ وَعَظَّمَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُنَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَتْ مَعَهُ أَخْلَاقُ الْأَحْدَاثِ مِنَ الْمِرَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِبُهُ رَأَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَطَالَ قُعُودُنَا مَعَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنَادِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَحْرَفًا حَسَانًا، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ وَلَمْ يُدَاكِرْهُ الْمُرُوزِيُّ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَهُ لَهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ: هَاتِ، إِيشَ مَعَكَ، فَمَرَّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ فَوَائِدِ، أَخْرَجْتُهَا لَهُ، وَأَنْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا صِرْنَا فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ: أَرَاكَ تُبْصِرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، أَوْ نَحْوَ مَا قَالَ: وَسَرَّ بِمَا رَأَهُ مِنْ تَفَقُّدِي لَهُذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنِّي أَحْتَاجُ أَنْ أَشْرَحَ مِنَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ هَذَا كُلَّهُ، فَلَمَّا كَتَبْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا بِمَا كَانَ بِطَرَسُوسَ، كَتَبُوا هَذَا الْكِتَابَ وَاللَّفْهُوَ عَلَى هَذَا الَّذِي قَدْ كَتَبُوا بِهِ، وَهُوَ عَلَى مَا وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ اهـ.

قلت: وهذه الأقوال المأثورة عن السلف وغيرها فيها غاية التحقير والإذلال والإهانة لأهل البدع والأهواء.

فصل: في بيان أن إعطاء أهل البدع هذه الحقوق أو بعضها عين المفسدة

أقول: أهل البدع ليس لهم هذه الحقوق وأداء هذه الحقوق لهم عين المفسدة.

وذلك أن العبد إن عاد مريضهم وأدى إليهم سائر حقوق المسلم على المسلم فإن ذلك يُطَمَّع أهل البدع فيه فيسعون في القرب منه، وهذه الحقوق توقع في قلب العبد محبة أهل البدع ولو بعد حين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن السلام ما رواه مسلم (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا وَلَا تُوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوْلَىٰ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**)) .

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن إفشاء السلام من أسباب التحاب أي من أسباب حصول المحبة من الجانبين، فإذا كان إفشاء السلام من أسباب المحبة فكيف بعبادة المريض وغير ذلك من الحقوق فإنها أبلغ من ذلك. ووقوع المحبة بين العبد وبين أهل البدع من أضر الأمور وأفسدها عليه.

وإعطاء أهل البدع والأهواء هذه الحقوق من أسباب انتشار البدع في أوساط الناس فإن هذه الحقوق من أسباب المحبة والألفة والتقارب والانبساط مع أهل البدع، وهذا من أضر الأشياء على المسلمين.

قال العلامة ابن بطه رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٤٧٥): حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِي، وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ، فَلْيَنَأْ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ لِمَا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ**)) .

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فَاللَّهُ اللَّهُ مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَجْمَلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدُهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِيَدِيهِ فِي مُجَاسَّةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أَدَاخِلُهُ لِأَنَاطِرُهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرَجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرْبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَخَفِيُّ الْمَكْرِ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَّوْا إِلَيْهِمْ اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١/ ١٢٠):

((فصل: ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إلا بتهمه والتعبيس في وجهه والإعراض عنه فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته فيدخل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض.

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفت لك عمًا هنا لك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما)).

قلت: فالواجب على العبد أن يسير بسير السلف مع أهل الأهواء والبدع إن أراد لنفسه السلامة، فقد كانوا على الهدى والسداد.



فصل: في التأمل والنظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الهجر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧):

((وَهَذَا الْمُهْجَرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي فُوتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقَلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمُهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضَى هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمُهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَزِيدُ بِدَلِكِ بَلْ يُزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةٌ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْمُهْجَرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعٌ مِنَ الْمُهْجَرِ. وَالْمُهْجَرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعٌ مِنَ التَّأْلِيفِ؛ وَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ. كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ لَمَّا كَانَ أَوْلَيْكَ كَانُوا سَادَةً مُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ وَهَوْلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ سِوَاهُمْ كَثِيرٌ فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالُ تَارَةً وَالْمُهَادَنَةُ تَارَةً وَأَخَذَ الْجَزِيَّةَ تَارَةً كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ.

وَجَوَابُ الْأَيْمَةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدْعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدْرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنْجِيمِ بِحُرَّاسَانَ وَالتَّشْيِيعِ بِالْكُوفَةِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَالَ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ)).

أقول: - قبل النظر والمناقشة لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - : إن كثيراً من أهل الأهواء يحتجون بكلام شيخ الإسلام على أهل السنة في هجرهم لأهل البدع والأهواء.

وكتير من المنحرفين عن أهل السنة تجدهم في أول انحرافهم يحتجون بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على تبعهم مع أهل البدع والأهواء.

ومن هؤلاء عبد الرحمن بن عبد الخالق فقد ألف كتاباً في سنة ١٤١٦ هـ سماه: "موقف أهل السنة والجماعة

من البدع والمبتدعة" ونقل فيه نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة هجر أهل البدع وزعم أنه يسير مع ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشتان ما بين الطرفين.

ومن هؤلاء سف الحوالي في شرحه للعقيدة الطحاوية، وهو مذكور فيما جمع له من مقالات في "النكفير وضوابطه لسف الحوالي".

ومن هؤلاء أبو الحسن الماربي، فقد قدم لكتاب: عادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري الذي سماه:

"مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتشريط".

والمؤلف يعتمد في كتابه على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق.

عنه قال أبو الحسن المأريبي في تقديمه للكتاب: ((الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله قيوم

الأرض والسموات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى والبيانات.

أما بعد: فقد اطلعتُ على كتاب أحنينا الفاضل أبي تراب عادل بن محمد بن فرحان الشميري، والذي أسماه ب: " مفهوم

أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط" فوجدته كتابًا عظيمًا في بابه، قويًا في خطابه، سائنًا في طعمه وشرابه.

ولا يخفى على طلاب العلم اليوم - فضلاً عن العلماء مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فهو في الإسلام والعلم والتأصيل بمكان، حتى أصبح قطب الرحي للمؤلفين في العقيدة والفقه والأصول، والحديث، والتفسير، والأخلاق، والمعاملات، فقلماً تجد مُصنِّفًا في هذه الأمور إلا وقد اقتبس من علم ابن تيمية - رحمه الله - بين مقل ومستكثر .

والكلام في المسائل الذي عظم فيها الخلاف بين كثير من الدعاة، التي كانت سببًا في وهن الشوكة، وقلة البركة، الكلام في ذلك يجب أن يأخذ موضعه في رقعة العمل الإسلامي؛ لان الناس إذا لم يحسنوا الأساس؛ فسيتداعى البنيان وتنهدم الأركان، وقد كان من هذا ما كان، والله المستعان .

وشيخ الإسلام ابن تيمية - ذاك العَلْمُ الفَدُّ - فارس الميدان أيضًا في هذا المجال، ومن اطلع على كتاباته في مسائل الدعوة، والخلاف، والتعامل في الائتلاف والاختلاف، والنظر في المصالح والمفاسد إلخ يشعر كأنه يتكلم في حال أهل زماننا، ويجد الحلول العملية الصافية لكثير من المشاكل الدعوية المعاصرة، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد خيمت فتنة مظلمة في هذه السنوات على دعوة أهل السنة - جزى الله المثيرين لها ظلمًا وجورًا ما يستحقون - وقد جرى من وراء هذه الفتنة شر حسيم، وذلك لوهاء التأصيل العلمي عند جملة رأيتها شيئًا وشبانًا، ولحظوظ النفس الأمانة بالسوء، عيادًا بالله من الضلالة بعد الهدى.

وقد نفع الله الكثير من طلبة العلم بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته في هذه المواضع التي شبَّ فيها دخان الفتنة، فعاد الأمر إلى نصابه عند أكثر طلاب العلم الذين أصابهم شيء كثير أو قليل من غبار هذه المناهج الفاسدة والبضاعة الكاسدة، والفضل في ذلك لله عز وجل .

وكان أخونا أبو تراب عادل بن محمد الشميري - حفظه الله - ممن شارك بجهد مشكور في صدِّ هجمة الغلو والغلاة، ولا شك أنه رأى ميسس الحاجة للاعتراف من بحر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فشرح الله صدره للاطلاع على كتب شيخ الإسلام، فلما وقف على ما فيها من فوائد، وتفجرت في ذهنه ينابيع علمية، رأى أنه لا بد من أن تُتَوَّخ هذه الأصول في كتاب يضم شتاها، ويجمع شواردها وفوائدها، فوفقه الله عز وجل إلى كتابة هذا الكتاب المانع النافع .

وإنني إذ أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الكتاب سراجًا منيرًا، ويفتح به قلوبًا غُلْفًا، وأعينًا عُمِيًّا، وآذانًا صُمًّا؛ أسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل أخانا أبا تراب هاديًا مهديًا، ومن مفاتيح الخير، مغاليق الشر، وأن يرزقه الهدى والسداد، والعدل والإنصاف، وأن يجنبه الجور والاعتساف، وأن يجعلنا جميعًا من أنصار السنة النبوية، والدعاة إليها على الطريقة الرشيدة المرضية، إنه جواد كريم، بر رحيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه في مدينة صنعاء

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى ١٠/٤/١٤٢٦ هـ)).

❏ **ومن هؤلاء علي الحلبي** فقد ألف كتابه "منهج السلف الصالح"، وقرر ما قرره من سبق.

❏ **ومن هؤلاء محمد الإمام** قرر نفس ذلك في كتابه "الإبانة".

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام عالم من العلماء يحتج له ولا يحتج به وإنما يحتج العبد بنصوص الكتاب والسنة، وفي كلامه السابق شيء من التأمل والنظر.

❏ التأمّل الأول ❏

في قوله رحمه الله: (وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقَلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ).

هذا الكلام صحيح في بعض أنواع الهجر، فقد يكون العبد ضعيفاً لا يستطيع بعض أنواع الهجر كالسلام أو رده بأن يكون مثلاً في بلد الغالب فيه أهل البدع فإذا استعمل هذا الهجر ربما حبس أو أودى بما لا يتحملة، أو يكون صاحب البدعة من ذوي السلطان أو نوابه فلا يمكنه أن يهجرهم في مسألة السلام والكلام معهم فيما لا بد منه.

وهكذا قد يتولى القضاء أهل البدع فلا يتمكن من هجرهم في بعض أنواع الهجر.

وقد يتولى كثير من مؤسسات الدولة أهل البدع ويحتاج العبد إلى بعض المعاملات في تلك المؤسسات فلا يتمكن من هجرهم في بعض أنواع الهجر، ومعلوم من قواعد الشريعة أن الواجبات تسقط بالعجز.

لكن لا يعني هذا أن يترك الهجر بالكلية لمثل هؤلاء، وإنما يترك ما عجز عنه، ويفعل ما يقدر عليه.

❏ **وبيان ذلك:** أنه يقدر على هجرهم في ترك المجالسة لهم والكلام معهم فيما سوى ما يضطر إليه من المعاملات

المشار إليها، ويستطيع أن يترك حضور دروسهم ومحاضراتهم، ويستطيع أن يجتنب عيادة مرضاهم وشهود جنائزهم فيفعل من الهجر المقدور عليه، ويدع المعجوز عنه.

❏ التأمّل الثاني ❏

في قوله رحمه الله: (فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضَى هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يُزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةٌ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعٌ مِنَ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعٌ مِنَ التَّأْلِيفِ).

أقول: إن كان المهجور من أصحاب الذنوب التي ليست من البدع والأهواء فالغرض من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام وهو زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله فإن كان في هجر هؤلاء تحقيق هذه المصالح فيهجروا، وإن كانت هذه المصلحة لا تتحقق بل تحصل مفسد من هذا الهجر كأن يزداد المهجور شراً بسبب الهجر فلا يهجر ويسعى في نصحه وتأليفه.

وأما إن كان المهجور من أهل البدع والأهواء فإنَّ مصلحة الهجر لا تقتصر على زجر المهجور وتأديبه بل أعظم من ذلك أن يقي الهاجر نفسه من شر الأهواء، وذلك أنَّ العبد إذا ترك هجر أهل البدع والأهواء فانبسط إليهم وأجاب دعوتهم، وعاد مريضهم كان ذلك من أعظم الأسباب في وقوعه في البدع، وقلَّ من يسلم من الوقوع في البدع من كان كذلك.

قال العلامة ابن بطه رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٤٧٥): ((قَالَلَّهَ اللّهُ مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدُهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أَدَاخِلُهُ لِأَنَاطِرُهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجُرْبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَخَفِيُّ الْمَكْرِ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَّوْا إِلَيْهِمْ)) اهـ.

قلت: فإذا كان هؤلاء جالسوهم على سبيل الإنكار ولم يسلموا من بدعهم فكيف يكون حال من يجالسهم على سبيل الانبساط المجرد.

وسبق أن ذكرنا **ما قاله العلامة ابن القيم** رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١/ ١٢٠):

((فصل: ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إلاَّ تجمهه والتعبس في وجهه والإعراض عنه فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته **فيدخل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم إلاَّ بالعبوس والإعراض.**

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفا لك عمًا هنا لك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما)).

قلت: والقول بأنَّ مصلحة هجر أهل البدع مقتصرة على زجر المبتدع عن بدعته، وزجر الناس عن مثل حاله، دون النظر إلى ما هو أعظم من هذه المصلحة وهي وقاية العبد نفسه من الوقوع في البدع لمن الخطأ البيِّن، وذلك من أسباب انجرار كثير من الجهال إلى أهل البدع والأهواء.

أرأيت لو قال شخص: إنَّ السلفيين لهم عشرات السنين في هجر الإخوان المسلمين ولم ينزجر الإخوان عن بدعهم بهذا الهجر بل ما زادوا إلا شراً بعد شر، فهلا رفعتهم الهجر عنهم وسعيتهم في نصحتهم وتأليفهم بالانبساط والمجالسة والعيادة وغير ذلك.

وقال آخر: مثل ذلك في الترائيين، والسروريين، والحسينيين، والعرعوريين، والحليين، وأصحاب الإبانة، فياترى ماذا يكون الجواب عليهم.

التأمل الثالث

في قوله رحمه الله: (وَجَوَابُ الْأئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَعَبْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدْعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدْرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنَجِيمِ بِخِرَاسَانَ وَالتَّشْيِيعِ بِالْكُوفَةِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْأئِمَّةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَالَ الطُّرُقِ إِلَيْهِ)

أقول: الإمام أحمد من أشد العلماء هجراً لأهل البدع والأهواء، وجواب الإمام أحمد رحمه الله يمكن حمله على مسألة الرواية عن أهل البدع، فإنَّ السلف اضطروا للرواية عن القدرية والمرجئة ونحوهم لكثرة من وقع في هذه البدع من رواة الحديث، فرأوا رحمهم الله أنَّ مصلحة حفظ السنة أرجح من مصلحة هجر أهل البدع. وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: ((نحن نحدث عن القدرية لو فتشت أهل البصرة وجدت ثلثهم قدرية)).

رواه الخطيب في [تاريخ بغداد] (١٢ / ١٩٩).

وجمهور المحدثين خصوا ذلك بمن لم يكن داعية إلى بدعته.

ويمكن أن يحمل كلام الإمام أحمد في الهجر على من لم يكن داعية إلى بدعته.

ويمكن أن يحمل أيضاً على الهجر المعجوز عنه وذلك أنَّ أهل البدع إذا كانوا غالب من في البلد فإنَّ العبد يتضرر إذا هجرهم الهجر العام في كل شيء فإنه لا غنى له عن البيع والشراء والإجارة والذهاب إلى القضاء وغير ذلك من أموره.

فله أن يترك من الهجر ما يضره، ويفعل ما ينفعه من ترك مجالستهم والانبساط إليهم وعيادة مريضهم واتباع جنائزهم وإجابة دعوتهم وحضور مجالس وعظهم ونحو ذلك.

الخاتمة

وختاماً أقول: إنّ الدعوة السلفية في بلاد اليمن هي أقوى دعوة سلفية في العالم، ويعلم هذا كل منصف، وإتّما

قويت الدعوة السلفية بالتميز والابتعاد عن أهل البدع والأهواء.

لقد قام علماء السنة في هذه البلد بكل ما يستطيعون من قوة في دفع وصد من أراد أن يُمَيِّع هذه الدعوة المباركة مع أهل البدع والأهواء، وقد سعى في ذلك عبد الرحمن بن عبد الخالق وباء بالفشل واصطاد بعض المفتونين بالدنيا، وسعى في ذلك أيضاً أبو الحسن المأربي بكل ما يستطيع من قوة بل أراد أن يدخل أهل الأهواء في أهل السنة كالأخوان المسلمين وغيرهم فقام عليه علماء السنة وردّه الله خاسئاً وحمى الله تعالى الدعوة السلفية في هذه البلاد من هذا الشر المستطير.

ثم دُفِع على هذه الدعوة الصافية النقية عبد الرحمن العدني وأزره مشايخ "الإبانة" وقُعدت القواعد التمييعية الكافية في انخراط السلفيين مع أهل البدع والأهواء، فقام لهم علماء السنة ومشايخ العلم وبينوا ما جاؤوا به من الباطل بعون الله تعالى وحوله وقوته.

وما زالت الأيام حبلى بأهل الفتن على هذه الدعوة لكن الله تعالى لهم بالمرصاد: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ

الْمَكْرِينَ ﴿٣٠﴾ [الأنفال: ٣٠].



هذا آخر ما أردت كتابته والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلّى الله على محمد وصحبه وسلم.

كتبه/ أبو بكر بن عبد الله بن حامد الحمادي.

وكان الانتهاء من كتابتها يوم الاثنين ٢٢/ من ربيع الآخر/ ١٤٤٢هـ.

فهرست الموضوعات.

٢.....	المقدمة.....
٣.....	فصل: في بيان دلالة السنة على عدم دخول أهل البدع والأهواء في حديث: "حق المسلم على المسلم".....
٦.....	فصل: في بيان أن أهل البدع ليس لهم حق السلام.....
٩.....	فصل: في بيان أن أهل البدع ليس لهم حق العيادة.....
١١.....	فصل: في بيان أن أهل البدع ليس لهم حق اتباع الجنائز.....
١٤.....	فصل: في بيان أن أهل البدع ليس لهم حق إجابة الدعوة.....
١٥.....	فصل: في بيان أن أهل البدع ليسوا أهلاً للإكرام.....
١٨.....	فصل: في بيان أن إعطاء أهل البدع هذه الحقوق أو بعضها عين المفسدة.....
٢٠.....	فصل: في التأمل والنظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المهجر.....
٢٢.....	التأمل الأول.....
٢٢.....	التأمل الثاني.....
٢٤.....	التأمل الثالث.....
٢٥.....	الخاتمة.....